والبرهان والسمرقندي وصحح به في الهداية ايضا **قوله** فانه حج
اي حين اذ عرض يحلف على الحاصل نظرا للمدعي كيلا يفوت حقه
وصار العدول عن اليمين على مقتضى الدعوى حقا للمنكر حين
طالب به كذا في التبيين والشمني **قوله** بخلافه في الامة والعبد
الكافر حيث يحلف فيهما على الحاصل ما هي حرة او ما هو حر في
الحال كما في العيني **قوله** بلا تكرار بالنسبة الى الامة وقوله ونقض
العهد بالنسبة الى العبد الكافر وقوله ثم بلا لحاق بالنسبة
اليهما قال الشمني وفي الامة الكافرة والعبد الكافر اذا ادعى
احدهما العتق على مولاه وانكر يحلف على الحاصل لان الرق
يتكرر في الامة بالسبي بعد الردة واللحاق بدار الحرب
وفي العبد الكافر بالسبي بعد نقض العهد واللحاق بدار
الحرب انتهى **قوله** وان ادعى شفعة بالجوار ونفقة المبتوتة
والمشتري او الزوج لا يراهما يحلف على السبب بما قيد
بالجوار لان الشفعة عند الشافعي رحمه الله تعالى تستحق
بشركة البقعة وبالمبتوتة لان المطلقة الرجعية تستحق
النفقة عند الشافعي كذا في شرح مسكين والحاصل ان التحليف
على الحاصل هو الاصل عندهما الا اذا ادى الى الاضرار بالمدعي
او كان سببا لا يتكرر فيحلف على السبب وعند ابي يوسف
التحليف على السبب هو الاصل الا اذا عرض فيحلف على الحاصل
كذا في الشمني والتبيين **قوله** لان في التحليف على الحاصل هنا
ضررا بالمدعي اذ هو يحلف بناء على اعتقاده فيبطل حق المدعي

قال

قال [في البحر] وقد استفيد منه انه لا اعتبار بمذهب المدعى عليه واما
مذهب المدعي ففيه خلاف فقيل انه لا اعتبار به ايضا وانما
الاعتبار بمذهب القاضي فلو ادعى شافعي شفعة بالجوار عند
حنفي سمعها وقيل لا وقيل يسأل القاضي هل يعتقد وجوبها
اولا وفي شرح الصدر الشهيد ان الاخير اوجه الاقاويل واحسنها
اه وهذا التصحيح فكان هو المعتمد اه وفيه ايضا ثم اعلم ان
ظاهر ما ذكره الخصاف وتبعه الصدر الشهيد ان معرفة كون
المدعي شافعيا ونحوه انما هو بقول المدعي ولم ار حكم ما اذا تنازعا
في ذلك وظاهر كلامهما انه لا اعتبار بقول المدعى عليه اه **قوله**
وعلى العلم اي نفيه بان يحلف ما نعلم ان هذا عبده **قوله**
فيلحقه بذلك اي بالامتناع عن الحلف على البتات ضرر
وهو محق ظاهرا فله ان يصل اليه دفعا للضرر كما في التبيين **قوله**
ويحلف على البتات اي القطع لو وهب له او اشتراه فادعاه
رجل آخر بان العبد له ولا بينة كما في شرح السمرقندي وفي البحر
وارادة وصوله اليه بسبب اختياري ولو كان غير الشراء والهبة
ولو قال المؤلف ولو ادعى دينا او عينا على الوارث لكان اولى
ليشمل دعوى الدين على الميت وتمامه فيه فلينظر **قوله** فيطلق
له الحلف لما ذكره ولانه لو لم يعلم ان العين ملك البائع او الواهب
لما باشر الشراء باختياره ولا قبل الهبة بخلاف الملك في الارث
فانه يثبت جبرا للوارث ولا علم له بحال ملك المورث كذا في
الشمني **قوله** فاليمين على العلم اي بالله لا يعلم انه كذلك كما في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)